

قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1442 الموافق أول سبتمبر سنة 2020 يحدد نموذج دفتر الأعباء  
المتعلق بشروط وكيفيات الاستغلال المنجمي الحرفي للذهب

إن وزير المناجم،

بمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،  
وبمقتضى القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير 2014 والمتضمن قانون المناجم،  
وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020، والمتضمن تعيين  
أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،  
وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-202 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1439 الموافق 5 غشت سنة 2018، الذي يحدد كيفيات  
وإجراءات منح التراخيص المنجمية،

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 64 من القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير 2014  
والمتضمن قانون المناجم، يهدف هذا القرار إلى تحديد نموذج دفتر الأعباء المتعلق بشروط وكيفيات الاستغلال المنجمي  
الحرفي للذهب.

**المادة 2:** يحدد نموذج دفتر الأعباء، الذي يجب على طالب ترخيص الاستغلال المنجمي الحرفي للذهب، في الملحق لهذا  
القرار.

**المادة 3:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 محرم عام 1442 الموافق أول سبتمبر سنة 2020.

محمد عرقاب

## الملحق

### دفتر الأعباء المتعلقة بشروط وكيفيات الاستغلال المنجمي الحرفي للذهب.

**المادة الأولى:** يهدف دفتر الأعباء هذا إلى تحديد شروط وكيفيات الاستغلال المنجمي الحرفي للذهب.

**المادة 2:** لا يتم الاستغلال المنجمي الحرفي للذهب إلا بموجب ترخيص لاستغلال منجمي حرفي تمنحه الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية طبقاً للإجراءات التنظيمية المعمول بها.

**المادة 3:** يمكن طالب ترخيص لاستغلال منجمي حرفي الذي ينوي ممارسة نشاط الاستغلال المنجمي الحرفي للذهب تقديم ملف طلب الترخيص المنجمي لاستغلال منجمي حرفي لدى الفرع الجهوي المختص إقليمياً للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، للدراسة وفقاً للإجراءات التنظيمية المعمول بها.

يتم تسجيل طلبات تراخيص الاستغلال المنجمي الحرفي للذهب في سجل تضعه الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، يمضي ويؤشر عليه.

**المادة 4:** يمنح ترخيص الاستغلال المنجمي الحرفي بعد دفع حق إعداد الوثيقة، لمدة لا تفوق خمس (5) سنوات مع إمكانية التجديد عدة مرات لمدة تقل أو تساوي عامين (2)، طبقاً لأحكام المادة 108 للقانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 فبراير سنة 2014 والمذكور أعلاه.

**المادة 5:** لا يمكن القيام بالاستغلال المنجمي الحرفي للذهب إلا في المحيطات المنجمية المحددة من طرف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية:

1 - رمز المحيط المنجمي الممنوح من طرف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية؛

2. الموقع: المكان المسمى: ..... البلدية: ..... الولاية: .....

3. الإحداثيات الطبوغرافية (نظام UTM) :

النقطة	س	ع
أ		
ب		
ج		
د		
هـ		
...		

4. محيط المساحة (هكتار): .....، طبيعة الأرض: .....

..... الطبيعة القانونية للأرض: .....

**المادة 6:** لا يغطي تسمين خام الذهب وحببيات الذهب المتألثة والذهب المعدني، المستخرجة أو المرفوعة أو المسترجعة إلا عمليات التحويل الفيزيائية (التكسير والطحن) لخفض حجم الصخور والمواد العقيمة.  
يتمتع صاحب ترخيص الاستغلال المنجمي الحرفي للذهب عن كل عملية أخرى للتسمين.

**المادة 7:** يجب على صاحب ترخيص الاستغلال المنجمي الحرفي للذهب تدوين أحجام خام الذهب وحببيات الذهب المتألثة والذهب المعدني المستخرجة أو المرفوعة أو المسترجعة كل يوم في سجل يوضع في عين المكان لهذا الغرض، ممضى ومؤشر عليه من طرف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية.

يجب على صاحب ترخيص الاستغلال المنجمي الحرفي للذهب تسجيل في نهاية كل أسبوع، من 5 إلى 7 أيام عمل، جميع الأحجام المستخرجة والمرفوعة والمسترجعة (خام الذهب وحببيات الذهب المتألثة والذهب المعدني)، وفقا للجدول المرفق بدفتر الأعباء هذا.

**المادة 8:** توضح المعلومات حول الأشخاص الشركاء في الشخص المعنوي كما يأتي:

اسم الشخص المعنوي: .....

العنوان: .....

مسجل في السجل التجاري في: ..... تحت رقم: .....

رقم التعريف الإحصائي: .....

مبلغ رأس المال (دج): .....

توزيع رأس المال: 1: ..... ، 2: ..... ،

3: ..... ، 4: ..... ، 5: ..... ،

6: ..... ، 7: .....

هاتف/فاكس: ..... ، الحساب الإلكتروني (email): .....

التوطين البنكي: بنك ..... ، رقم الحساب البنكي: .....

**المادة 9:** تعريف الأعضاء المساهمين في الشخص المعنوي:

1. السيد (ة): ..... ، المولود (ة) في ..... ، ب .....

الساكن (ة) في: .....

من جنسية: .....

الشهادة: .....

المؤهلات المهنية: .....

2. السيد (ة): .....، المولود (ة) في .....، ب.....  
الساكن (ة) في: .....  
من جنسية: .....  
الشهادة: .....  
المؤهلات المهنية: .....
3. السيد (ة): .....، المولود (ة) في .....، ب.....  
الساكن (ة) في: .....  
من جنسية: .....  
الشهادة: .....  
المؤهلات المهنية: .....
4. السيد (ة): .....، المولود (ة) في .....، ب.....  
الساكن (ة) في: .....  
من جنسية: .....  
الشهادة: .....  
المؤهلات المهنية: .....
5. السيد (ة): .....، المولود (ة) في .....، ب.....  
الساكن (ة) في: .....  
من جنسية: .....  
الشهادة: .....  
المؤهلات المهنية: .....
6. السيد (ة): .....، المولود (ة) في .....، ب.....  
الساكن (ة) في: .....  
من جنسية: .....  
الشهادة: .....  
المؤهلات المهنية: .....

**المادة 10:** توضح المعلومات حول مسير الشخص المعنوي كما يأتي:

اسم المسير: ....., العنوان .....

هاتف/فاكس: ....., حساب الإلكتروني (email): .....

المؤهلات المهنية (اختصاص، دراسة، تكوين، ... الخ): .....

**المادة 11:** يمكن للأعضاء المساهمين في الشخص المعنوي الاستفادة من تكوينات متخصصة في مجال الاستغلال المنجمي الحرفي للذهب.

**المادة 12:** لا يمكن صاحب ترخيص الاستغلال المنجمي الحرفي للذهب إلا استعمال الوسائل والأدوات التي يمكن العمل بها يدويا (المسحاة والمعاول والمطارق والمطارق الثاقبة وغيرها) من أجل خفض قدر الامكان الصخور والأحجار العقيمة. كما يمكن استخدام الحبال والدلاء لجلب الخام إلى السطح.

يجب على صاحب ترخيص الاستغلال المنجمي الحرفي للذهب توضيح كيفية وطريقة الاستغلال المنجمي الحرفي للذهب وتقديمه للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية من أجل الموافقة.

**المادة 13:** يجب أن تتم أنشطة استخراج خام الذهب والأحجار ونقله في مواقع الاستغلال المنجمي الحرفي للذهب وفقاً للمعايير والشروط المنصوص عليها في قواعد الفن المنجمي وحماية البيئة والنظافة والصحة والسلامة في العمل.

يجب، في حالة انحاز آبار أو خنادق أو أروقة، ألا يتجاوز التغلغل العمودي والأفقي الخمس (5) أمتار، مع الأخذ بعين الاعتبار المقتضيات الأمنية.

**المادة 14:** يتمتع صاحب ترخيص الاستغلال المنجمي الحرفي للذهب من تطبيق الخندقة في الاستغلال المنجمي الحرفي للذهب.

**المادة 15:** يجب على صاحب ترخيص الاستغلال المنجمي الحرفي للذهب أن يصرح وينقل جميع كميات خامات الذهب وحببيات الذهب المتألفة والذهب المعدني المستخرجة أو المرفوعة أو المسترجعة، إلى منضدة الذهب توضع لدى مؤسسة استغلال المناجم الذهب.

**المادة 16:** يجب على صاحب ترخيص الاستغلال المنجمي الحرفي للذهب أن يلتزم بتعليمات شرطة المناجم للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية التي تتولى مراقبة ومتابعة نشاطات استخراج ورفع واسترجاع والمعالجة الفيزيائية (الميكانيكية)، والبيع والمعاملات التجارية ونقل خامات الذهب وحببيات الذهب المتألفة والذهب المعدني والحجارة العقيمة.

**المادة 17:** يمكن الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، بناءً على تقرير الوالي المختص إقليمياً أو على تقرير أعوان شرطة المناجم، تعليق أو سحب ترخيص الاستغلال المنجمي الحرفي للذهب، إذا صاحبها لم يحترم الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وأحكام دفتر الأعباء هذا.

المادة 18: يتمتع صاحب ترخيص الاستغلال المنجمي الحرفي للذهب، طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية، بالحقوق الآتية:

- الحق في شغل الأرض وممارسة نشاط الاستغلال المنجمي الحرفي للذهب على كامل المحيط المنجمي،
- الحق في شغل الأرض يشمل الاستفادة من الحقوق القانونية للدخول والمرور وقنوات المياه اللازمة لمنشآت وعمل الاستغلال المنجمي الحرفي،
- الحق في تقديم كل الطعون لدى وزير المناجم ضد أي قرار يُتخذ ضده من طرف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية. يقدم هذا الطعن في ظرف لا يتعدى ثلاثون (30) يوماً من تاريخ الإخطار بهذا القرار، طبقاً للتنظيم المعمول به.

المادة 19: يجب على صاحب ترخيص الاستغلال المنجمي الحرفي للذهب:

- الشروع في مدة لا تتعدى شهرين (2) من تاريخ منح ترخيص الاستغلال المنجمي الحرفي للذهب لترسيم حدود محيطه المنجمي عن طريق معالم ثابتة حسب النماذج التي تحددها الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية،
- الامتناع عن اتخاذ أي إجراء أو نهج يهدف إلى التنازل الجزئي أو الكلي أو نقل أو كراء الحقوق المترتبة عن ترخيص الاستغلال المنجمي الحرفي بأي شكل من الأشكال، طبقاً للمادة 66 من القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 والمذكور أعلاه؛
- الامتناع عن المناولة الجزئية أو الكلية لكل الأنشطة المتعلقة بالاستغلال المنجمي الحرفي للذهب؛
- إجراء الاستغلال المنجمي الحرفي للذهب وفقاً لقواعد الفن المنجمي وبطريقة رشيدة ومثلّية؛
- التصريح بجميع كميات خامات الذهب وحببيات الذهب المتألفة والذهب المعدني والصخور العقيمة المستخرجة و/أو المرفوعة و/أو المسترجعة؛
- ألا يقوم ببيع خامات الذهب وحببيات الذهب المتألفة والذهب المعدني إلا لمنضدة الذهب الموضوعة تحت تسيير مؤسسة استغلال مناجم الذهب؛
- عدم استخدام أي مادة متفجرة وأي مادة كيميائية خطيرة، كالسيانيد والزئبق... الخ؛
- إعادة الأماكن المستغلة إلى حالتها الأصلية وتأهيلها؛
- الامتناع عن التعليمات الصادرة عن شرطة المناجم التابعة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية؛
- القيام بنشاط الاستغلال المنجمي الحرفي وفقاً لقواعد الفن المنجمي مع الاحترام الصارم للتشريعات والتنظيمات المعمول بها، وخاصة القوانين:
- رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 يوليو عام 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدل والمتمم؛
- رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه، المعدل والمتمم؛

• رقم 84-12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم؛

• رقم 14-05 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 والمتضمن قانون المناجم؛

- تقديم في نفس الوقت الذي يتم فيه تقديم دفتر الأعباء هذا الوثائق الآتية:

• نسخة من مشروع مفصل لمخطط الاستغلال؛

• مخطط تمويل الاستثمار المتوقع؛

- إبلاغ الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بانتظام بأي تغييرات في المعلومات المقدمة في دفتر الأعباء هذا.

**المادة 20:** يجب أيضا على صاحب ترخيص الاستغلال المنجمي الحرفي للذهب ما يأتي:

- احترام تاريخ بدء عمل الاستغلال الذي يجب ألا يتجاوز سنة (1) من تاريخ منح الترخيص المنجمي، إلا في حالات القوة القاهرة؛

- احترام حدود المحيط المنجمي الممنوح بموجب الترخيص المنجمي؛

- الخضوع لعمليات التفتيش من قبل الممثلين المفوضين للدولة أو فروعها؛

- احترام قواعد حسن الحوار، لا سيما في استخدام المرافق المشتركة والحفاظ عليها؛

- إبلاغ السلطات المختصة بجميع المعلومات الإحصائية الملازمة للنشاط المنجز؛

- تسليم التقرير السداسي للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية المفصل عن الأعمال المنجزة والأحجام المستخرجة

لخامات الذهب وحببيات الذهب المتألثة والذهب المعدني والحجارة العقيمة؛

- إعداد وتقديم للسلطات المختصة كل سجل أو وثيقة تنص عليها التشريعات والتنظيمات السارية.

**المادة 21:** تعرّض المخالفات للأحكام التشريعية المعمول بها ولأحكام دفتر الأعباء هذا صاحب ترخيص الاستغلال

المنجمي الحرفي للذهب للعقوبات المنصوص عليها لا سيما في القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق

24 فبراير سنة 2014 والمتضمن قانون المناجم.

يشهد الموقع أدناه بأن المعلومات المقدمة صحيحة.

تم في ..... بتاريخ .....

(الاسم والصفة والامضاء) (الختم)

جدول يخصص لتدوين الأحجام المستخرجة والمرفوعة والمسترجعة اسبوعيا  
(خام الذهب وحببيات الذهب المتألثة والذهب المعدني)

الشخص المعنوي: .....

مرجع ترخيص الاستغلال المنجمي الحرفي للذهب: .....

رمز المحيط الممنوح من طرف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية: .....

الموقع: المكان المسمى: .....؛ البلدية: .....؛ الولاية: .....

فترة النشاط: الأسبوع من ..... إلى .....؛ الشهر: .....؛ عام: .....

ملاحظات	المجموع	اليوم السابع من الاسبوع	اليوم السادس من الاسبوع	اليوم الخامس من الاسبوع	اليوم الرابع من الاسبوع	اليوم الثالث من الاسبوع	اليوم الثاني من الاسبوع	اليوم الأول من الاسبوع	
									1. الحجارة العقيمة: الحجم (طن):
									2. خام الذهب: الحجم (طن)
									تركيز عنصر الذهب غ/طن
									سعر الاقتناء (دج/طن)
									3. حببيات الذهب المتألثة: الوزن (طن)
									تركيز عنصر الذهب (‰)
									سعر الاقتناء (دج/غرام)
									4. الذهب المعدني: الوزن (طن)
									تركيز عنصر الذهب (‰)
									سعر الاقتناء (دج/غرام)

يشهد الموقع أدناه بأن المعلومات المقدمة صحيحة.

تم في ..... بتاريخ .....

(الاسم والصفة والامضاء) (الختم)